

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الدعاء كما في النهاية والمغني كان أولى قوله ( وظاهر أنه أولى ) عبارة الأسنى وهذا أصح دعاء الجنائز كما في الروضة عن الحفاظ اه قوله ( واعف عنه ) أي عما صدر منه ع ش قوله ( بالماء والثلج والبرد ) هذه الثلاثة بالتنكير في النهاية والمغني قوله ( وزوجا خيرا من زوجه ) قضيته أن يقال ذلك وإن كان الميت أنثى سم على البهجة اه ع ش .

قوله ( وظاهر أن المراد بالإبدال الخ ) قد يقال ما يأتي في إلحاق الذرية والزوجة إنما هو في الجنة والغرض الآن الدعاء له بما يزيل الوحشة عنه عقب الموت في عالم البرزخ بالتمتع بنحو الحور ومصاحبة الملك كما ورد ثبوت ذلك للأخبار في كثير من الأخبار فلا مانع أن يراد بإبدال في الذوات فقط ويحمل على ما تقرر أو فيها وفي الصفات فيشمل ما في الجنة أيضا فليتأمل وبه يعلم اندفاع تنظيره الآتي في كلام شيخ الإسلام بصري قوله ( لقوله تعالى الخ ) وقوله ولخبر الخ نشر على ترتيب اللف .

قوله ( رأيت شيخنا قال الخ ) هذا الذي حكاه عنه لم أره في شرح البهجة بل لم يتعرض لبيان ذلك فيه مطلقا ولا في شرح الروض بل الذي فيه ما نصه وصدق قوله وأبدله زوجا خيرا من زوجة فيمن لا زوجة له وفي المرأة إذ قلنا بأنها مع زوجها في الآخرة بأن يراد في الأول ما يعم الفعلي والتقديري وفي الثاني ما يعم إبدال الذات وإبدال الهيئة اه وفي قوله في الأول وقوله في الثاني للتعليل ومراده أنه أراد في هذا الدعاء بالإبدال الأعم من الفعلي والتقديري لأجل أن يتناول الأول فإن الإبدال فيه تقديري ومن إبدال الذات وإبدال الصفة لأجل أن يتناول الثاني فإن الإبدال فيه إبدال صفة لا ذات والحاصل أن المراد الأعم من الإبدال بالفعل كما فيمن له زوجة وبالتقدير كما فيمن لا زوجة له ومن إبدال الذات كما فيمن طلقت زوجته وماتت في عصمة غيره وإبدال الصفة كما فيمن ماتت في عصمة زوجها وعلى تقدير أن هذا اللفظ الذي حكاه عن الشيخ وقع له في بعض كتبه فمراده منه ما بيناه فقوله فيه يراد بإبدالها الخ معناه يرد به القدر المشترك بين إبدال الذات وإبدال الصفة والقدر المشترك متحقق فيها فقد ظهر اندفاع النظر الآتي سم ويأتي عن النهاية مثل ما حكاه عن شرح الروض قوله ( لمن لا زوجة الخ ) أي بالنسبة له .

قوله ( يصدق الخ ) خبر وقوله الخ قوله ( أن لو كانت الخ ) كلمة أن هنا بفتح الهمزة وسكون النون مفسرة للضمير المجرور في قوله بتقديرها الخ قوله ( يراد بإبدالها ) أي بإبدال الزوجة مطلقا لا الزوجة المذكورة وقوله ( ما يعم إبدال